باعلا الموضع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان احيا
الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها واما الدار فيتحو بيعها وان لم يسقفها
مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغرس وحفر بير
وغير ذلك مع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مايها وان
كانت للسكنى فبتقطيعها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البير بعوده ذراعا ان كان
لابل يستقا منها ايما وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثماية
ذراع وفي رواية اخرى عنه خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول
مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجوع في ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كان
في ارض موات خمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت
عينا فخمس مايه ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة
الوارد من عين الما وقلته وكلام الايمة كله صحيح ووجه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض وكل من
اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة
ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين
والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للاول قوله صلى الله عليه وسلم
الناس شركا في ثلاثة الما والكلا والنار فانه يشمل الكلا النابت في المملوك وفي الموات
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا ينتفع به صاحب الارض في الغالب
بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش
الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات
الى الحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل
على مسامحته للناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان ودوابه
وزرعه شي من الما الذي في نهره او بيره فان كان النهر والبير في البرية فالمالك احق
بمقدار حاجته منه ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حايط فلا يلزمه
بذل الفاضل لجاره الا ان يصلح بيره نفسه او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي
وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب
الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله اخذ العوض ويستحب تركه ومع قول
احمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية معا ولا يحل له البيع فالاول
مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **كتاب الوقف** اتفق الايمة على ان الوقف
قربة جايزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والماكول
لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جايز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن في قوله

بامتناع

بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرج الموقف لم يبق الى ملك الواقف هذا
ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه
يلزم باللفظ وان لم يحكم حاكم به ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه من يده ومع
قول محمد بن الحسن لا يصح الا ان اخرجه من يده بان يجعل للموقف وليا ويسلمه اليه وهو
احد الروايتين عن مالك مع قول ابي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول
ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالاول مشدد على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولتوجيه الثلاثة ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احد روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول ابي
حنيفة ومالك في الرواية الاخرى انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه نوع معروف وان
غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الوقف انما يتخذ للتابيد ودوام الانتفاع وال
والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من الصحابة والراجح من قولي الشافعي
ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه فالاول مشدد
على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول سبب ستر وعيبه الموقف ادعا العبد الملازم سببه كما قالوا في الزكاة واجبة فكانه
بالوقف ينتقل الى الله تعالى عن ملك ذلك الموقوف فلو لم يخرجه عن ملكه وكانه لا ينتقل
ووجه الثاني ان الواقف قد اخرج ما بيده الى الله تعالى فيحتاج الموقوف عليهم الى تملك جديد
من الحق تبارك وتعالى ولم يحصل وايضا فان الانتفاع لا يختص باحد بعينه في الاصل فاذا
مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون
الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لم ينتفع به بعدهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على
الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك
كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح
تامل البقا وتخشى الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان
كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الوقف انه على قاعدة القرب الشرعية من طلب المبادرة
بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف
اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت داري هذه وكذلك يصح الوقف عنده
وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم
الفقرا مثلا ويرجع ذلك بعد انقراضهم الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرا
المسلمين وبذلك قال ابو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له
مصرفا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي يوسف ان الوقف اذا خرب
لا يجوز بيعه ويكون ثمنه في مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده ومع قول محمد انه

Copyri[illegible]versity